October 1997

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية الرابعة

المواقف الاقليمية التى طرحت خلال الدورة السابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

مواصلة المفاوضات من أجل تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

اجتمعت المجموعات الاقليمية فى بداية الدورة السابعة، عملا بما قررته الهيئة فى دورتها الثالثة الاستثنائية، لاعداد المواقف الاقليمية ازاء تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية. وقد ركزت المجموعات الاقليمية، بناء على طلب رئيس الهيئة، على المواد ٣ (مجال التعهد) و١١ (الحصول على الموارد الوراثية) و١٢ (حقوق المزارعين)، مع مراعاة المسودة الرابعة للتفاوض بشأن التعهد الدولى (وهى متاحة فى الوثيقة CGRFA/IUND/4 Rev.1) وورقة الأمانة خارج نطاق الوثائق الرسمية والمدرجة فى المرفق (دال)، الضميمة ٥ من الوثيقة CGRFA-Ex3/96/Rep. (تقرير الدورة الاستثنائية الثالثة). كذلك اقترحت بعض المجموعات نصوصا بشأن مواد أخرى. وقد جمعت هذه المواقف الاقليمية فى وثيقة المعلومات الحالية. ولدى اعداد هذه الوثيقة، فقد قصرت الأمانة اهتمامها على استكمال المواقف الاقليمية بادراج النص الفعلى من المسودة الرابعة للتفاوض، وفقا للتعليمات الواردة فى هذه المواقف الاقليمية.

ثم قام مكتب الهيئة بتوحيد المواقف الاقليمية. وبعد ذلك اجتمعت *مجموعتا العمل المخصصتان* لاستعراض النص الموحد. وقد درست احدى مجموعتي العمل المادتين ٣ (مجال التعهد)، و١١ (الحصول على الموارد الوراثية)، بينما درست مجموعة العمل الثانية المادة ١٢ (حقوق المزارعين). وتتضمن الوثيقة CGRFA/IUND/Rev.1 Add.1 (مستخرجة من المرفق (طاء) من الوثيقة CGRFA-7/97/REP تقرير الدورة السابعة) النص الذى جرى التفاوض بشأنه، والجزء من النص الموحد لهذه المواد الذى لم يتسن التفاوض بشأنه بسبب ضيق الوقت، كما أبلغت بذلك الهيئة.

S:\docs\CGRFA 97/W6488-z+N

W/6488/A • 325

وقد اتفق على أن تتم المفاوضات خلال الدورة الاستثنائية الرابعة استنادا الى ما يلى:

الوثيقة CGRFA/IUND/4 Rev.1:	تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية. المسودة الرابعة للتفاوض.
الوثيقة CGRFA/IUND/4 Rev.1 Add.1:	مراجعة التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، النص التفاوضى والنص الموحد للمواد ٣ (نطاق التعهد) و١١ (الحصول على الموارد الوراثية النباتية) و١٢ (حقوق المزارعين) اللذين أسفرت عنهما مفاوضات الهيئة أثناء الدورة العادية السابعة
الوثيقة CGRFA-Ex4/Inf.1:	المواقف الاقليمية التى طرحت خلال الدورة السابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

	الصفحة
الموقف الموحد لمجموعة الـ ٧٧	1-5
اقليم أفريقيا	6-23
مجموعة آسيا	24-31
اقليم أوروبا	32-39
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	40-43
اقليم الشرق الأدنى	44-49
اقليم أمريكا الشمالية	50-55

موقف مجموعة الـ ٧٧:

١٩٩٧/٥/١٦

الموقف الموحد لمجموعة الـ ٧٧

مقترحات لتعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المواد ٣ (مجال التعهد)، و١١ (الحصول على الموارد الوراثية)، و١٢ (حقوق المزارعين)

المادة ٣ – مجال التعهد

٣–١ يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الحصول على الموارد الوراثية.

المادة ١١ – الحصول على الموارد الوراثية النباتية

١١–١ تقر الأطراف فى هذا التعهد بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ بما فى ذلك سلطة تحديد الحصول على هذه الموارد، طبقا لاتفاقية التنوع البيولوجى.

١١–٢ توافق الأطراف على إنشاء نظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتبادلها تحت رعاية المنظمة، فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

١١–٣ تشمل شروط الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها فى إطار النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتبادلها، جميع فئات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كجزء لا يتجزأ من هذا التعهد.

١١–٤ توافق الأطراف بأن يتعهد المتلقون للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى إطار النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتبادلها، بالالتزام، حسبما نص عليه فى المادة ١١–٣، بتقاسم المنافع الناشئة عن أى استخدام تجارى مع البلد/البلدان المنشأ، أو فى حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى لم يتسن تحديد البلد/البلدان المنشأ لها، مع الصندوق الدولى المنشأ بموجب المادة .....

١١–٥ تحدد ظروف الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عنها فى إطار النظام المتعدد الأطراف، من جانب الأطراف المتعاقدة بشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، مع مراعاة أحكام اتفاقية التنوع البيولوجى.

١١–٦ توافق الأطراف بأن الموارد الوراثية النباتية التى لم يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذه التعهد للاستخدام فى الأغذية والزراعة، وتستخدم فى وقت لاحق لأية أغراض تجارية أخرى، تلزم كذلك بضمان التقاسم العادل والمتكافىء للمنافع الناشئة عن مثل هذا الاستخدام غير الزراعى.

المادة ١٢ – حقوق المزارعين

١٢–٢ ادراكا بأن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين على المستوى القطرى تقع على عاتق الحكومات الوطنية، وأن المجتمع الدولى مسؤول، كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وحافظوا عليها، عن الاعتراف بحقوق المزارعين، وعن مساعدة الحكومات الوطنية فى هذا الشأن بهدف ضمان كامل المنافع للمزارعين وللسكان الأصليين وللمجتمعات المحلية التى تجسد أنماطا معيشية تقليدية، دعما لحقوقهم فى الحصول على مجموعة واسعة من الموارد الوراثية النباتية، وبناء قدراتهم على تطويرها وصيانتها من أجل مواصلة اسهامهم ومحافظتهم على الهدف العام لهذا التعهد من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين. وحرصا على ضمان تنفيذ هذه المسؤوليات، فان الأطراف فى هذا التعهد ستتخذ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية حسب الاقتضاء، من أجل:

(أ) حماية وتشجيع ومكافأة معارف وابتكارات وممارسات المزارعين ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات، وتشجيع الاقتسام المتكافىء للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية والمعارف والابتكارات والممارسات.

(ب) حماية الحقوق الجماعية للمزارعين وتعزيزها فيما يتصل بابتكاراتهم ومعارفهم ونظمهم الثقافية المختلفة،التى تقوم عليها صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها المستدام من قبل المزارعين والمجتمعات المحلية.

(ج) مساعدة المزارعين، فى مختلف أقاليم العالم، خاصة فى مناطق منشأ/ تنوع الموارد الوراثية النباتية، على تطوير الموارد الوراثية النباتية وصيانتها وتحسينها واستخدامها المستدام، عن طريق ترتيبات ملائمة، من بينها الآليات الاقليمية.

(د) تشجيع كل بلد على انشاء نظم و/أو آليات [فريدة]، واسداء المشورة بشأن وضع النظم و/أو الآليات المرتبطة بالاقتسام المنصف والمتكافىء للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية.

(هـ) التشجيع على انشاء نظام دولى فريد يعترف بمعارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات التقليدية ويحميها، ومكافأتهم عليها واسداء المشورة لهذا النظام.

(و) اقرار وضمان حقوق المزارعين فى الاقتسام الكامل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية، على أساس عادل ومتكافىء وبشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، بما فى ذلك من خلال نقل التكنولوجيا، والاشتراك فى البحوث، والحصول على نتائجها الناشئة فى الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات وغيره من الأساليب العلمية الحديثة، والناشئة كذلك عن استخدامها التجارى.

(ز) دعم اجراءات التدريب على البحوث وأعمال بناء القدرات على المستوى المحلى، بمشاركة تامة من جانب المجتمعات المحلية المعنية مع التركيز بصورة خاصة على المزارعات، بما فى ذلك تدابير مراجعة التسهيلات الائتمانية وقواعد السوق التى تحكم حصول المزارعين على الموارد الوراثية النباتية لتعزيز الموارد الوراثية التقليدية، واقامة نظم لتطويرها وتبادلها باتخاذ عدة تدابير من بينها، ازالة العقبات المالية والتسويقية التى تعوق مثل هذه النظم، ولصيانة هذه الموارد وتنميتها واستخدامها المستدام، ونقل التكنولوجيا التى تحمى معارف المزارعين التقليدية ودرايتهم وممارساتهم وتدمجها فى عملية التنمية، وتنهض بها وتنميها.

(ح) تيسير تطويع المعارف التقليدية للمزارعين ودرايتهم وممارستهم كلما أمكن، بحيث تنشر على نطاق واسع، وتدمج بطريقة مناسبة فى التكنولوجيات الحديثة.

(ط) تشجيع البحوث الزراعية العلمية والتكنولوجية التى تدعم معارف المزارعين وتنهض بها، مع تقييم مناسب للجهود البحثية القطرية والدولية الجارية واعادة توجيهها بحسب الحال.

(ى) انشاء وتنفيذ صندوق دولى (المشار اليه فى المادة ١٤-٦) ووضع آلية تنفيذية لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، والمعارف التقليدية للمزارعين، وتيسير وضمان الحصول على التكنولوجيا الجديدة، والاقتسام المتكافىء للمنافع الناشئة عن المنتجات التى يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المزارعين.

(ك) ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للمزارعين والمجتمعات المحلية قبل جمع الموارد الوراثية، [والسعى الى وضع وتعديل النظم الحالية لتسجيل الأصناف بحيث تحدد وتسجل – حسب الحال – أصناف الموارد الوراثية النباتية التى يقدمها المزارعون ومجتمعاتهم المحلية]، وتتطلب، حسبما كان ملائما وطبقا للتشريعات الوطنية، الاعلان عن منشأ الموارد الوراثية النباتية المستخدمة فى استنباط أصناف تجارية.

(ل) الاعتراف بالحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية، وحماية هذه الحقوق، فى الاحتفاظ ببذورهم وأية مواد للاكثار النباتى واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسويقها، بما فى ذلك حقهم فى اعادة استخدام بذورهم التى يدخرونها فى مزارعهم.

(م) اتخاذ التدابيرالضرورة لضمان المشاركة التامة من جانب المزراعين والمجتمعات المحلية فى تحديد وتنفيذ الاجراءات والتشريعات الخاصة بحقوق المزارعين على المستويين القطرى والدولى، ومن خلال مشاركتهم الفعلية فى وضع هذا [التعهد] وتنفيذه وتعديله، وفى انشاء الصندوق المشار اليه فى المادة ١٤-٦. وسوف تبدأ عملية تفاوضية مستمرة ومرنة لتحقيق هذا الهدف.

[(ن) اعادة النظر فى نظم حقوق الملكية الفكرية وتقييمها، وتعديلها اذا اقتضى الأمر، وكذلك نظم حيازة الأراضى وقوانين البذور، ضمانا لاتساقها مع أحكام هذه المادة.]

(س) ضمان حماية وتشجيع المعرفة الجماعية والموارد التى يحتفظ بها المزارعون والمجتمعات المحلية ويقومون بتنميتها، وذلك بسن وتطبيق تشريعات مناسبة فى شكل نظام للحقوق الجماعية ينص على حماية المعارف التقليدية ومعارف السكان الأصليين والابتكارات والمواد والأساليب التى يستخدمها المزارعون والمجتمعات المحلية.

المواقف الاقليمية:

أفريقيا

١٩٩٧/٥/١٦

اقليم افريقيا

التعهد الدولى المعدل بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

وضع المؤتمر الاقليمى لأفريقيا المعنى بالموارد الوراثية والأمن الغذائى والتنمية الريفية لاستمرارية البقاء المنعقد بأديس أبابا فى الفترة من ٢١ الى ١٩٩٧/٤/٢٥ النص التالى للتعهد المعدل استعدادا للمفاوضات التى ستجريها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فى مايو/أيار ١٩٩٧ لتعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد نوقش هذا النص وعدل وأقر من جانب مجموعة أفريقيا بروما يوم ١٩٩٧/٥/١٥.

الديباجة

ان الأطراف المشاركة فى هذا التعهد:

اذ تستذكر قرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة رقم ٩٣/٧ الذى يدعو الى تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجى،

واذ تأخذ بنظر الاعتبار أهداف اتفاقية التنوع البيولوجى الواردة فى المادة ١ التى تشير الى صيانة التنوع البيولوجى واستخدام عناصره على نحو مستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، بما فى ذلك الحصول على الموارد الوراثية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق فى هذه الموارد والتكنولوجيات وعن طريق التمويل المناسب،

واذ تقر بأن نظام الحصول على الموارد الوراثية الذى كان قائما قبل ابرام اتفاقية التنوع البيولوجى لم يساهم على نحو كاف فى صيانة هذه الموارد واستخدامها على نحو مستدام، وأن حماية الموارد الوراثية بموجب البراءات والنظم الأخرى لحقوق الملكية الفكرية تفتقر الى عنصر الانصاف ولا تقدم أى حافز اقتصادى لاكثار هذه الموارد باستمرار وصيانتها من قبل بلدان المنشأ.

واذ تستذكر القرار ٣ فى وثيقة نيروبى الختامية للمؤتمر المعنى باعتماد النص المتفق عليه اتفاقية التنوع البيولوجى والذى يقر بأن مسألة الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية غير المقننة بموجب الاتفاقية ومسألة حقوق المزارعين مازالت من بين القضايا المعلقة،

واذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التى قدمها المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما فى مراكز منشأ و/أو تنوع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فى مجال تطوير هذه الموارد الوراثية وصيانتها،

واذ تعترف بأن البلدان النامية هى مصدر معظم الموارد الوراثية النباتية، أنه لا بد من الاعتراف بمساهمة مزارعى تلك البلدان ومجتمعاتها المحلية والتقليدية ومكافأتها كاملا من خلال نظام ملائم لتقاسم المنافع الناجمة عن الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الوراثية النباتية التى طوروها وعملوا على صيانتها،

واذ تعى فحوى الواجبات التى تفرضها المادة ٨(ى) من اتفاقية التنوع البيولوجى على كل طرف متعاقد باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التى تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة

بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات، والمادة ١٠(جـ) التى تشترط على كل طرف متعاقد حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام المستدام،

واذ تأخذ بنظر الاعتبار خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، واعلان ليبزيج لعام ١٩٩٦، ولاسيما الفقرة ٤ من الاعلان التى تعترف بالأدوار التى قامت بها المجتمعات الزراعية المحلية والأصلية فى صيانة الموارد الوراثية وتحسينها، والفقرة ٩ من خطة العمل التى تدعو الى تأكيد حقوق المزارعين ووضع و/أو تعزيز السياسات والتدابير التشريعية لتشجيع الاقتسام العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدام مواردهم الوراثية،

واذ تؤكد من جديد على الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وفى تحديد الحصول على الموارد الوراثية وفقا للتشريعات الوطنية، وأنه حيثما منح حق الحصول عليها فسيكون ذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة وتخضع لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم من قبل البلد الذى يقدم مثل هذه الموارد،

واذ تؤكد ضرورة أن يطور كل طرف متعاقد وينفذ البحوث العلمية عن الموارد الوراثية لدى الطرف الآخر الذى يقدم هذه الموارد وبمشاركته الكاملة، وأن يضع كل طرف تدابير تشريعية وادارية وذات صلة بالسياسات بهدف تقاسم المنافع المستمدة من البحوث والتنمية بطريقة منصفة وعادلة،

واذ تقر بالحاجة الى تشجيع وتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة على تكنولوجيا الموارد الوراثية ونقلها بما فى ذلك التكنولوجيا التى تحميها براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، ولاسيما البلدان النامية التى تقدم هذه الموارد، وذلك بموجب شروط عادلة ومواتية وميسرة وتفضيلية، بما يتماشى مع روح المادة ١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجى،

واذ تعترف بأن التكنولوجيات التقليدية والأصلية مهمة فى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، وان بالامكان استكمالها بتكنولوجيات حديثة،

واذ تلاحظ قرار الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية التنوع البيولوجى فيما يخص الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجى الزراعى، ولا سيما الفقرة ١٨ التى تعبر عن استعداد الأطراف المتعاقدة لدراسة الوضع

القانونى للتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية الذى أقره مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة [ويشار اليها فيما بعد باسم المنظمة] على هيئة بروتوكول ملحق باتفاقية التنوع البيولوجى حالما يجرى تعديله بما يتسق مع الاتفاقية، والفقرة ١٩ التى تتضمن الاعتراف بحقوق المزارعين وبشروط نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية وترتيبات الحصول على الموارد واقتسام منافعها،

واذ تعقد العزم على ايجاد صك دولى ملزم يروج لصيانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال انشاء نظام للحصول على الموارد الوراثية ولتقاسم المنافع الناشة عن استخدام هذه الموارد والتى تضمن، من بين أمور أخرى، تنفيذ حقوق المزارعين وايجاد حلول للقضايا المعلقة ذات الصلة بحقوق السيادة وملكية المجموعات خارج مواقعها الطبيعية والتى لا تشملها اتفاقية التنوع البيولوجى،

اتفقت على مايلى:

المادة ١ – التعاريف

لأغراض هذا التعهد:

١ – يعني "بلد المنشأ" كل طرف يمتلك موارد وراثية فى ظروف مواقعها الطبيعية أو خارجها، وتتكون من مصادره فى مواقعه الطبيعية ومن تلك الموارد الوراثية التى يتم جمعها من تلك المصادر أو من خارجها وتورد الى طرف أو أطراف أخرى.

٢ – تعنى "الموارد الوراثية النباتية" الموارد الوراثية بما فى ذلك البذور أو أية مواد زراعية أخرى أو سلاسل د. ن. أ المأخوذة من نباتات ذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة. وتشمل هذه المواد المحاصيل وأقاربها البرية، ونباتات الأغذية البرية، ونباتات الأعلاف، ونباتات نحل العسل، والنباتات التى تزرع لادارة الأراضى والمحافظة على خصوبة التربة والأعشاب.

٣ – تعنى "الحقوق الجماعية" الحقوق المكتسبة فى المجتمعات المحلية الزراعية والمجتمعات المعتمدة على الموارد الطبيعية بمواصلة صيانة نظمها الحياتية المختلفة والحفاظ عليها ومراقبتها والتى تعتمد على عمليات جماعية لاكثار التنوع البيولوجى، واستنباط المعارف والتكنولوجيات الأصلية والابتكارات والممارسات التى تتمخض عنها الصيانة والاستخدام المستدام وتنمية الموارد الوراثية من أجل الأمن الغذائى وتطوير الزراعة. وهذه الحقوق

ذات طبيعة جماعية وتتحدد وفقا لمختلف الحقوق العرفية وتقاليد مختلف النظم الحياتية. وهذه الحقوق غير قابلة للتحويل وعلى ذلك لا يمكن خصخصتها.

٤ – "المتلقي" ويعني جهة أو أى شخص يحمل الصفة القانونية لطرف معنى بالبحث عن الموارد الوراثية وجمعها أو تلقيها من بلد المنشأ أو من موردين فى ذلك البلد لأغراض علمية أو تجارية.

* لا تمثل قائمة شاملة بالتعاريف!.

المادة ٢ – الأهداف

تتمثل أهداف هذا التعهد المتسقة مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يلى:

(أ) ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كأساس للأمن الغذائى؛

(ب) تشجيع الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية من أجل الأمن الغذائى وتنويع الانتاج الزراعى بهدف دعم التنمية وخفض معدلات الجوع والفقر؛

(جـ) الترويج للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية؛

(د) تنفيذ وحماية حقوق المزارعين فى التنوع البيولوجى الزراعى ومعارفهم التقليدية ومبتكراتهم وممارساتهم ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام لأجل الأغذية والزراعة بهدف ضمان حصولهم على نصيب عادل ومنصف من المنافع وضمان نمط نظمهم الحياتية؛

(هـ) تطبيق نظام للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يستند الى مبدأ الموافقة المسبقة عن علم من قبل بلد المنشأ والمجتمعات المحلية الزراعية ذات العلاقة.

المادة ٣ – النطاق

ينطبق هذا التعهد على الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية ذات القية الفعلية والمحتملة للأغذية والزراعة، بما فى ذلك الأقارب البرية والنباتات البرية التى تجمع وتوجد فى مواقعها الطبيعية وخارجها فى القطاعين الخاص والعام والمجموعات الدولية المكتسبة قبل ابرام اتفاقية التنوع البيولوجى وبعدها.

المادة ٤ – علاقة التعهد بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ – لا تؤثر أحكام هذا التعهد على ما لأى طرف متعاقد من حقوق والتزامات تترتب على أى اتفاق دولى قائم الا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا أو تهدد بصورة خطيرة الموارد الوراثية النباتية.

٢ – يفترض فى أى طرف لم يصادق على اتفاقية التنوع البيولوجى ويقبلها أو يوافق عليها أن يقبل بتلك الأحكام الواردة فى الاتفاقية ذات الصلة بالمسائل التى يغطيها هذه التعهد.

المادة ٥ – استكشاف الموارد الوراثية وجمعها وصيانتها

١ – تروج الأطراف المتعاقدة لاتباع منهج متكامل لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، حسبما هو ملائم، فى مواقعها الطبيعية بما فى ذلك ادارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة وكذلك صيانتها خارج مواقعها وربط عملية الصيانة بأنشطة الاستخدام وفقا لأحكام المادة ٨ (ى) من اتفاقية التنوع البيولوجى.

وتقوم الأطراف المتعاقدة بوجه خاص بما يلى:

(أ) اجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجردها بما فى ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المنتظرة وتقدير أية أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛

(ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المنتظرة؛

(ج) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية لادارة الأنواع المزرعية والأصناف المتنوعة للمزارعين وغير ذلك من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(د) تشجيع صيانة النباتات البرية المناسبة للأغذية والزراعة فى مواقعها الطبيعية بما فى ذلك ضمن مناطق محمية من خلال دعم جهود المجتمعات المحلية والأصلية.

(هـ) التعاون لتشجيع وضع نظم فعالة وقابلة للاستدامة للصيانة خارج الموقع الطبيعى مع ايلاء الاهتمام الواجب للحاجة الى توثيق كاف وتحديد الخصائص والاكثار والتقييم وتشجيع عمليات تنمية ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض.

٢ – تتخذ الأطراف المتعاقدة خطوات لجعل الأخطار المحيقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بمستوى الحد الأدنى، واستئصالها ان أمكن بما فى ذلك التأثيرات السلبية للكيماويات الزراعية.

المادة ٦ – الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

١ – ستعمل الأطراف المتعاقدة على وضع أو الابقاء على ترتيبات ملائمة للسياسات وللجوانب القانونية التى تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢ – يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:

(أ) تشجيع السياسات الزراعية التى تضمن تنمية والحفاظ على نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجى الزراعى وللموارد الطبيعية الأخرى؛

(ب) توجيه/ تقوية البحوث فى قطاع الزراعة كى تتمكن من تعزيز التنوع البيولوجى بتعظيم التباين النوعى فيما بين المحاصيل وفى داخلها وتصبح محفزة للطلب عندما تتاح فى خدمة صغار الحائزين من المزارعين الذين يستنبطون ويستخدمون الأنواع أو الأصناف الخاصة بهم ويطبقون مبادئ ايكولوجية فى الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب وغير ذلك من الآفات؛

(جـ) تشجيع جهود تربية النباتات وتعزيز القدرات، ولاسيما فى البلدان النامية على تطوير أصناف متكيفة نوعيا لمختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية ولاسيما، بالنسبة لأولئك المزارعين فى المناطق التى لاتتمتع بامكانيات عالية بالنسبة الى محاصيل بعينها، وذلك من خلال المشاركة الكاملة للمزارعين؛

(د) توسيع القاعدة الجينية لمختلف المحاصيل؛

(هـ) الترويج فى جميع المناطق الايكولوجية الزراعية للاستخدام الموسع للمحاصيل والأصناف المحلية والأنواع غير المستخدمة بما فيه الكفاية؛

(و) توسيع نطاق التنوع الوراثى المتاح للمزارعين.

٣ – تدعم الأطراف المتعاقدة الاستخدام الموسع لتنوع الأصناف والأنواع فى عمليات الاكثار على مستوى المزرعة والصيانة والاستخدام المستدام للمحاصيل وخلق روابط أقوى بين قطاعى تربية النباتات والتنمية الزراعية، من أجل:

(أ) [خفض الاختلالات المحصولية]؛

(ب) خفض مستويات التآكل الوراثى،

(جـ) ضمان زيادة انتاج العالم من الأغذية بما يتساوق مع التنمية المستدامة.

وفى هذا الصدد، ستستعرض الأطراف المتعاقدة وتقوم، حسبما يلائم، بتعديل استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالافراج عن الأنواع وتوزيع البذور.

٤ – تتخذ الأطراف المتعاقدة اجراءات احترازية للتحكم بالأخطار التى يتعرض لها التنوع البيولوجى والمرتبطة بالاستخدام والافراج عن الموارد الوراثية النباتية التى تشتمل على كائنات حية محورة ناجمة عن استكشافات التكنولوجيا الحيوية.

المادة ٧ – التعاون الدولى

١ – يقوم كل طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو منظمات دولية مختصة أخرى، بشأن المسائل التى تحظى باهتمام مشترك، بهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها استخداما مستداما.

٢ – يهدف التعاون الدولى، بصورة خاصة، إلى ما يلى:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها، على أساس قطرى أو شبه إقليمى حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) تكثيف النشاطات الدولية الرامية إلى تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها والحصول عليها وتبادلها، والحصول على المعلومات ذات الصلة بتربية النباتات وإكثار البذور، وغير ذلك من أنواع المواد النباتية؛

(ج) دعم الترتيبات الواردة فى المادة ٩؛

(د) تعزيز أو انشاء آليات لتمويل الأنشطة ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

المادة ٨ – الترتيبات المؤسسية

١ – تقوم الأطراف بوضع وادامة ترتيبات مؤسسية كالمراكز على المستويات القطرية والاقليمية والدولية بغية استكشاف الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وجمعها وصيانتها وادامتها وتقييمها وتبادل وثائقها واستخدامها وذلك بهدف بلورة نظام عالمى. وينبغى لأنشطة هذه المؤسسات أو المراكز أن توجه اهتمامها، بأسرع ما يمكن، لأحدث المعايير العلمية للممارسة.

٢ – ينبغى تعزيز المؤسسات أو المراكز الموجودة ذات الصلة، كما ينبغى تعديل أدوارها لتتمكن من تنفيذ هذا التعهد.

٣ – وتقوم الأطراف بدعم الانشاء أو الادامة لشبكة دولية من المؤسسات أو المراكز ذات الصلة، بما فى ذلك شبكة المجموعات الأساسية فى بنوك الجينات.

المادة ٩ – النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية

١ – توافق الأطراف على انشاء نظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية تحت اشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) أو أية منظمة أخرى دولية ملائمة، استنادا إلى العضوية الطوعية، وذلك فيما يتعلق بالتالى:

(أ) الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، التى تقرر بلدان المنشأ، طوعا، ادراجها فى هذا النظام؛

(ب) المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وغير محصول عليها وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى، والتى لا يمكن تحديدها من قبل بلدان المنشأ.

٢ – يتم الاحتفاظ بالموارد الوراثية المشمولة بالفقرتين السابقتين ١(أ) و ١(ب) تحت رعاية المنظمة أو المنظمة الدولية الملائمة، وذلك نيابة عن البلد/ أو بلدان المنشأ ونيابة عن المجتمع الدولى، على التوالى.

المادة ١٠ – النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر

١ – تتعاون الأطراف، بالتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، على انشاء نظام عالمى للاعلام عن القضايا العلمية والفنية والبيئية والتجارية المتصلة بمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢ – تعلن الجهة المتلقية و/أو تنقل الى بلد المنشأ أو المنظمة، حسب الاقتضاء، مرة واحدة على الأقل، المعلومات عما يلى:

(أ) حالة الموارد الوراثية التى تلقتها أو حصلت عليها؛

(ب) الاستخدامات الجديدة المكتشفة، إن وجدت، لأى من الموارد الوراثية التى تلقتها أو حصلت عليها؛

(ج) المواد قيد الاستنباط للأغراض التجارية بما فيها الأنواع والأصناف النباتية والقائمين على تربيتها؛

(د) إذا كان هناك أكثر من بلد منشأ، تحدد النسبة من الحصة من الموارد الوراثية لكل بلد، التى خصصت لجعل الصنف المعنى صنفا تجاريا.

٣ – تدرس المنظمة، بصورة دورية، سلامة المعلومات التى أعلنت عنها ونقلتها الجهة المتلقية وتبلّغ ذلك الى بلد/أو بلدان المنشأ، حسب الاقتضاء.

٤ – تزوّد الأطراف الشبكة الدولية حسبما تقضى المادة ٨(٣)، أو منظمة الأغذية والزراعة، أو أية مؤسسة أخرى تحددها، بأى انذار مبكر بأى خطر طبيعى أو اصطناعى يهدد الصيانة المأمونة والكفؤة أو أعمال أى مؤسسة أو مركز ورد ذكرهما فى إطار المادة ٨، بهدف التعجيل باتخاذ اجراءات دولية لحماية الموارد أو المواد الوراثية التى تحتفظ بها المؤسسة أو المركز المعنى.

٥ – تتعاون الأطراف وتتخذ الاجراءات الملائمة التى تضمن جمع وصيانة المواد الوراثية، بأسلوب علمى، فى المناطق التى تكون فيها الموارد الوراثية النباتية، حسب المعلومات المتوافرة، عرضة لخطر الانقراض نتيجة لأسباب طبيعية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلاف ذلك.

المادة ١١ – الحصول على الموارد الوراثية النباتية

١ – تقر أطراف التعهد بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية، بما فيها سلطة تحديد امكانات الحصول على هذه الموارد. ويجب أن تحاول التشريعات ايجاد الظروف التى تيسر الحصول على الموارد الوراثية لاستخدامها على نحو سليم بيئيا من قبل بقية الأطراف وأن لا تفرض قيودا تعرقل أهداف هذا التعهد.

٢ – وفيما يتعلق بالمواد الوراثية فى المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المقتناة قبل/ أو خلافا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجى:

(أ) تتعاون الأطراف مع بعضها بعضا وتستفيد من خدمات المنظمات الدولية حسب الاقتضاء لتحديد بلدان منشأ تلك المواد الوراثية فى المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المتحصل عليها قبل/ أو خلافا لاتفاقية التنوع البيولوجى؛

(ب) يحتفظ كل طرف أو مركز أو مؤسسة دولية، لديه مجموعات من الموارد الوراثية موجودة خارج مواقعها الطبيعية وكان قد تحصل عليها قبل اتفاقية التنوع البيولوجى، بهذه المجموعات نيابة عن بلد، أو بلدان، المنشأ أو نيابة عن المجتمع الدولى، عندما لايكون بلد المنشأ معلوما؛

(ج) أما الحقوق بشأن المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمقتناة قبل اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تعذر تحديد بلد المنشأ أو تكون محل نزاع فتصبح ملكا للمجتمع الدولي الى أن يتم تحديد بلد المنشأ أو يتوصل اجتماع الأطراف الى اتفاق بشأن أية ترتيبات أخرى؛

(د) يحدد اجتماع الأطراف، على أساس كل حالة على حدة وبأسرع وقت ممكن، سيادة الحق على، وملكية، المجموعات المتنازع عليها والموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمتحصل عليها خارج اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣ – وليس في هذه المادة ما يمنع صغار المزارعين من الحصول بدون شروط على الموارد الوراثية النباتية. ولا يخضع للقيود الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من قبل المزارعين ومجتمعاتهم المحلية ومنظماتهم، والبرامج القطرية والمنظمات غير الحكومية العاملة نيابة عنها لأغراض لا تبتغي الربح. ويمنح حق الحصول على الموارد الوراثية النباتية لأغراض من بينها البحوث وتربية النباتات، شريطة التزام الجهة المتلقية بعدم استخدام هذه الموارد لأغراض تجارية، أو المطالبة بحقوق الملكية الفكرية على أي مادة أو منتجات أو عمليات نباتية تستخدم تلك الموارد أو أي مادة مشتقة منها أو تحتوي جينات مستخلصة من هذه الموارد بدون الموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد المنشأ أو منظمة الأغذية والزراعة، حسبما يقتضي الحال.

٤ – يجوز للدول صاحبة السيادة أن تتخذ الاجراءات للمضيّ في تنظيم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة استجابة للأولويات والاحتياجات الوطنية.

٥ – ومالم تنص المادة ١١–٣ على خلاف ذلك، يخضع الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، للموافقة المسبقة عن علم من بلد المنشأ، وموافقة منظمة الأغذية والزراعة في حالة الموارد الوراثية في اطار النظام متعدد الأطراف، وذلك وفقا للشروط التالية:

(أ) تطلب الجهة المتلقية من السلطة المختصة في بلد المنشأ، أو من منظمة الأغذية والزراعة، حسب اقتضاء الحال، حق الحصول على الموارد الوراثية النباتية، وذلك بطلب مكتوب يتضمن المعلومات التالية:

(١) المادة المطلوبة (اسم النوع، وأي مواصفات تصنيفية وكمية الموارد التي يراد الحصول عليها أو جمعها)؛

(٢) الهدف الذى طلبت من أجله هذه الموارد، حيث يوضح، حسب الاقتضاء، نوع ومدى الاستخدام التجارى المتوقع استخلاصه من هذه الموارد؛

(٣) الآليات أو الترتيبات المقترحة لتقاسم المنافع فى شكل تكنولوجيا أو تحويلات مالية تقدم الى بلد المنشأ ومجتمعاتها الزراعية المحلية، وأسلوب ومدى اعتزام مشاركة بلد المنشأ فى ماهو ضرورى من البحوث والتطوير فى مجال الموارد الوراثية المعنية.

(ب) أما فى حالة المواد المقدمة من مصادر داخل مواقعها الطبيعية، فيتعين على الجهة المتلقية الوفاء بشروط الفقرة ٤(أ) وأية معايير دولية مقررة عموما بشأن الجمع، وأيضا أية اجراءات أخرى يطلبها بلد المنشأ، وأن تؤكد أن المزارعين والمجتمعات المحلية مشمولة باجراءات الموافقة المسبقة عن علم طبقا للمادة ١٢، وأن تقدم المعلومات المتعلقة بما يلى:

(١) الموقع المرتقب للاستكشاف أو الجمع؛

(٢) ما إذا كان أى جمع للموارد الوراثية يضرّ بأى عنصر من عناصر التنوع البيولوجى.

(ج) تتعهد الجهة المتلقية باقتسام المنافع المشتقة من أى استخدام تجارى، وفق شروط متفق عليها تبادليا، مع بلد أو بلدان، المنشأ، أو مع الصندوق الدولى فى حالة الموارد الوراثية المنوه عنها فى إطار المادة ٩(١) (ب)، وذلك طبقا للمادة ١١-٦؛

(د) ويجيب بلد المنشأ، أو منظمة الأغذية والزراعة، حسب الحالة، كتابة على طلب الجهة المتلقية، بالسماح فى الحصول على المورد الوراثى النباتى المعنى بشروط أو بدون شروط، أو بعد السماح بذلك، أو بطلب معلومات اضافية وفقا لأحكام هذا التعهد؛

(هـ) لا تسمح الأطراف بدخول أية موارد وراثية الى بلدانها مالم تثبت سلطاتها المختصة أنها قد حصلت على الموافقة المسبقة عن علم من بلد المنشأ أو من منظمة الأغذية والزراعة، حسب الحالة، بشأن ذلك المورد الوراثى الخاص.

(و) لا تنقل الجهة المتلقية المورد الوراثي الى أى طرف ثالث بدون الموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد المنشأ أو منظمة الأغذية والزراعة؛

(ز) وعندما تصبح الجهة المتلقية على علم بمعلومات جديدة ذات صلة، أو تكتشف استخداما جديدا يتصل بالمورد الوراثي الذى تحصلت عليه هى، يتعين عليها أن تبلغ، فورا، بلد المنشأ أو منظمة الأغذية والزراعة، حسب الحالة، وأن يتم، تبعا لذلك، تعديل شروط الموافقة المسبقة عن علم؛

(ح) يستطيع بلد المنشأ، أو منظمة الأغذية والزراعة، الانسحاب، بصورة منفردة، من الاتفاق ورفض السماح بالحصول/ أو الاستمرار فى استخدام المورد الوراثى المعنى عندما يصبح جليا أن الجهة المتلقية قد أخلت بأى من الشروط المتفق عليها تبادليا، أو عندما تقتضى المصلحة العامة ذلك.

٦ – إن الحصول على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المستخدمة لأغراض علمية وصيانة الموارد الوراثية، يخضع لالتزامات الجهة المتلقية باقتسام المنافع المتأتية من الاستغلال التجارى لتلك الموارد، من ضمنها التكنولوجيا ونتائج البحوث والتطوير، مع بلد المنشأ، وذلك استنادا الى الشروط المتفق عليها تبادليا، ووفقا للأحكام التالية:

(أ) على الجهة المتلقية أن تعيد الى بلد المنشأ أو الى الصندوق الدولى، حسب الحالة، نسبة معينة من المنافع المتأتية من الاستخدام التجارى للموارد الوراثية النباتية التى اكتسبت حق الحصول عليها، حسبما حدده اجتماع الأطراف؛

(ب) إضافة الى ذلك، يتعين على الجهة المتلقية أن تضمن توافر المعلومات والتكنولوجيا ذات الصلة فى بلد المنشأ نتيجة للتسويق التجارى المباشر أو غير المباشر للموارد الوراثية النباتية التى اكتسبت حق الحصول عليها؛

(ج) يتعين على بلد المنشأ أن يتأكد من حصوله على مالا يقل عن نصف المنافع المتحصلة وفقا للفقرة (أ)، وأن الأرباح الصافية المتأتية من أى استخدام تجارى للموارد الوراثية النباتية على المستوى المحلى قد تم توصيلها الى، أو اقتسامها مع، المزارعين والمجتمعات المحلية التى أخذت منها هذه الموارد. كما يتعين عليها أن تتأكد من أن جزءا أساسيا من المنافع المتحققة قد تم تخصيصه لصيانة التنوع البيولوجى فى المنطقة التى جمعت منها الموارد الوراثية؛

(د) وفى الحالات التى يتأتى فيها الاستخدام التجارى من موارد وراثية نباتية أو أنواع مستوطنة فى بلد المنشأ، فيتعين أن يقتصر تقاسم المنافع على بلد المنشأ؛

(هـ) وفى حالات الموارد الوراثية المطروحة للتسويق تجاريا وتوجد فى مواقعها الطبيعية فى أكثر من بلد واحد، يتعين اقتسام المنافع مع البلد التى وجدت فيها الخصيلة، أو الخصائص، المعينة موضع البحث؛

(و) وفى الحالة التى توجد فيها خلّة ما فى مواقعها الطبيعية فى أكثر من بلد واحد أو حيث تجمع الخلال من بلدان المنشأ المختلفة، يتعين على الجهة المتلقية الاعلان عن نسب اسهام الخلال المختلفة فى عملية التسويق التجارى وتبلغ ذلك الى جميع بلدان المنشأ والى منظمة الأغذية والزراعة، كما يتعين اقتسام المنافع المتحصلة من التسويق التجارى بين بلدان المنشأ، تبعا لذلك؛

(ز) تنشىء منظمة الأغذية والزراعة، أو ترعى، صندوقا متعدد الأطراف لتجميع المنافع المتأتية من الحصول على المجموعات الموجودة فى خارج مواقعها الطبيعية والتى وردت فى اطار المادة ٩(١) (ب) من النظام متعدد الأطراف والمتأتية أيضا من المساهمات التى يحددها اجتماع الأطراف. ويتم استغلال هذا الصندوق تبعا لقررات اجتماع الأطراف، وذلك لترويج البرامج القطرية أو الاقليمية أو الدولية ذات الأولوية التى تستهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام، والتأكد من أن ما لا يقل عن نصف المنافع توجه مباشرة الى الأنشطة التى تدعم حقوق المزارعين وفقا للمادة ١٢؛

(ح) يتعين على الطرف الذى تعمل، الجهة المتلقية، ضمن ولايته، وعن طريق سلطاته المختصة، التأكد من التزام تصرفات الجهة المتلقية باشتراطات هذا التعهد وضمان اعطاء حصة متكافئة من المنافع الناجمة عن التسويق التجارى للموارد الوراثية النباتية لبلد المنشأ أو الصندوق متعدد الأطراف، حسب الحالة.

٧ – على كل طرف التأكد من انشاء وتعزيز الترتيبات الملائمة فى المجالات القانونية والمؤسسية لتنظيم وادارة الحصول على الموارد الوراثية النباتية، كما يتعين عليه، بوجه خاص، اقرار التشريعات المحلية التى تمنع، وتعاقب، الأعمال غير القانونية للحصول على الموارد الوراثية وفقا للفقرات التالية:

(أ) أى نشاط تنقيبى أو تجميعى أو امتلاك للموارد الوراثية النباتية، خلافا لما نصت عليه المادة ١١–٣، بدون الحصول على موافقة مسبقة عن علم من بلد المنشأ والمجتمعات الزراعية المحلية

المعنية، وان أى نقل الى طرف ثالث، أو أى استخدام لم يحدد فى الموافقة المسبقة عن علم يعتبر تصرفا غير قانونى للحصول على الموارد الوراثية؛

(ب) وان استخدام أى بذور أو مواد أخرى بيولوجية تولّدية لأغراض تجارية دون اعلام بلد، أو بلدان، المنشأ أو منظمة الأغذية والزراعة، حسب الحالة، بهذه الحقيقة، ودون توقيع الاتفاقية الضرورية لاقتسام المنافع معها، تعتبر تصرفا غير قانونى للحصول على الموارد الوراثية؛

(ج) وفى حالة الحصول على الموارد الوراثية النباتية بصورة تعتبر غير قانونية، يحق لبلد المنشأ بمطالبة الجهة المتلقية، عن طريق السلطات المعنية ذات الصلة، باستعادة الموارد المعنية أو اصلاح ما لحق بهذه الموارد من تدمير وما يترتب على ذلك من أضرار.

٨ - لا تمنح الجهات غير الأطراف فى الشبكة الدولية حق الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن الشبكة الدولية سوى بشروط يتم الاتفاق عليها مع البلد أو المنظمة التى تحوز الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ١٢ – حقوق المزارعين

١ - تحمى أطراف هذا التعهد حقوق المزارعين فيما يتعلق بأنماط المعيشة والأراضى والتنوع البيولوجى وترويج ممارسات هذه الحقوق وفقا للقوانين الوطنية المرعية وأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تتأكد الأطراف من أن الموارد الوراثية، والمعارف والابتكارات والممارسات، التقليدية منها والفطرية، التى تخص المزارعين والمجتمعات المحلية والتى تجسد أنماط المعيشة التقليدية الملائمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام تحظى بالحماية فى اطار نظام الحقوق الجماعية يتم استنباطه من خلال العمليات الاستشارية المحلية والقطرية. ويتأكد كل طرف من أن هذه الحقوق تنفذ من خلال المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية التى تعتمد على الزراعة والموارد الطبيعية المحلية. ويجب تيسير هذه المشاركة عن طريق تدعيم وتعزيز هذه المجتمعات ومنظماتها وبواسطة وضع التشريعات الوطنية الملائمة لتمكينها من ممارسة حقوقها الجماعية.

٣ - وفى هذا الصدد، تتخذ الأطراف اجراءات، تشمل الاجراءات التشريعية، للتأكد من أن حقوق الملكية الفكرية توفر المساندة وأنها لا تتعارض مع أهداف هذا التعهد، بوجه عام، أو مع أهداف حقوق المزارعين على وجه

الخصوص. ويتعين، حسب الاقتضاء، تعديل الاتفاقات القطرية والدولية الموجودة ومن بينها حقوق الملكية الفكرية وحيازة الأراضى وتشريعات البذور.

٤ – تتأكد الأطراف من أن المزارعين والمجتمعات المحلية تتحصل على حصة متكافئة من المنافع المتأتية من استغلال مواردها الوراثية، ومعارفها التقليدية والفطرية، والابتكارات والنظم التى تدعم وتعزز صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام، بما فى ذلك الحصول على الموارد الوراثية. وتتخذ أطراف هذا التعهد، حسب الاقتضاء التدابير الضرورية للتأكد من أن المزارعين والمجتمعات المحلية التى تقدم الموارد الوراثية النباتية، تساهم تماما فى تحديد، وتمويل، أية آلية قطرية ودولية للتمويل، وأية اتفاقية للاقتسام الثنائى للمنافع.

٥ – تتخذ الأطراف التدابير الضرورية، التى تشمل، حسب الاقتضاء، الاجراءات التشريعية، لحماية المجتمعات الزراعية المحلية، خصوصا فى مناطق المنشأ أو تصنيف الأنواع النباتية المستخدمة للأغذية والزراعة، وفى صيانة مواردها الوراثية واستخدامها على نحو مستدام، ولدعم أنشطة البحوث والتدريب ونقل التكنولوجيات. كما تنفذ الأطراف، حسب الاقتضاء والامكان، البحوث والتطوير فى مجال الموارد الوراثية النباتية، وذلك بالمشاركة الكاملة من المجتمعات الزراعية المحلية، فى البلد المعنى الذى يقدم الموارد الوراثية.

٦ – تتأكد الأطراف من أن البحوث الاجتماعية – الاقتصادية والزراعية تتفق تماما مع نظم معارف المزارعين وتساندها، وأن جهود البحوث الراهنة، القطرية والدولية، تخضع للتقييم وأنها، عند الاقتضاء، يعاد توجيهها بمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية.

٧ – تتأكد الأطراف من الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المزارعين والمجتمعات المحلية المعنية وذلك قبل القيام بجمع أو تحصيل الموارد الوراثية النباتية. وتحدد السلطات المختصة، وتسجل، الموارد الوراثية المقدمة من المزارعين والمجتمعات المحلية وتطالب الجهة المتلقية بالاعلان عن منشأ الموارد الوراثية المستخدمة فى استنباط الأصناف للأغراض التجارية.

٨ – تحمى الأطراف حقوق المجتمعات المحلية الزراعية فى حفظ، واستخدام، وتبادل، وتقاسم، وتسويق، البذور وغيرها من مواد الاكثار النباتية، بما فى ذلك حق اعادة استخدام البذور المدخرة للزراعة وغيرها من مواد الاكثار النباتية. وتتأكد الأطراف من عدم وجود عوائق مالية وتسويقية فى وجه نظم التبادل التقليدية للموارد الوراثية النباتية أو فى سبيل استنباط الأصناف الجديدة للمزارعين.

٩ – تنمى الأطراف وتعزز قدرات المجتمعات الزراعية والمحلية، الضرورية لترويج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام ولتنفيذ حقوق المزارعين.

١٠ – تتأكد الأطراف من أن المزارعين والمجتمعات المحلية يشاركون على نحو فعال فى عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام، وخصوصا فى تحديد سبل الحصول على الموارد الوراثية، وتنفيذ حقوق المزارعين، وتخصيص الأموال، وفى تحديد، وتنفيذ، واستعراض، الاجراءات المتخذة على الصعيدين القطرى والدولى لتنفيذ هذا التعهد. ولتحقيق هذا الأمر، تتأكد الأطراف من وجود شكل فعال ومستمر مع الحوار، والتشاور، والتعاون، مع المجتمعات الزراعية والمحلية فى سبيل تنفيذ هذا التعهد.

المادة ١٣ – رصد الأنشطة

١ – تقر الأطراف، وتصون، وسائل لرصد الأنشطة المتعلقة باستكشاف جمع، وصيانة، وتوثيق، وتبادل، واستخدام، الموارد الوراثية النباتية، بما فى ذلك رصد حالة الموارد الوراثية التى تتلقاها الجهات المتلقية أو تتحصل عليها.

٢ – تنشىء الأطراف، أو تصون، أو تعزز آلية دولية لأغراض رصد وتشغيل المؤسسات الدولية ذات العلاقة المشار اليها فى المادة ٨، والنقل الفعّال والحكيم للمعلومات ونظام الانذار المبكر المشار اليها فى المادة ١٠، ولاتخاذ الاجراءات الملائمة التى تؤدى الى تحسين صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام.

المادة ١٤ – الترتيبات المالية

١ – توفر الأطراف الأموال الكافية، بما فى ذلك انشاء صندوق دولى يتم تمويله من مصادر مختلفة، وذلك بهدف تنفيذ هذا التعهد.

٢ – يأخذ توفير الموارد المالية فى الحسبان الحاجة الى تعزيز بناء القدرات فى البلدان النامية ونقل التكنولوجيا اليها، فضلا عن ترويج أنشطة صيانة وتدعيم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى تضمن منافع عالمية طويلة الأمد.

٣ - يتعين أن تكون الموارد المالية للصندوق الدولى المشار اليه فى المادة ١١-٥(و) من هذا التعهد، وكذا آليات التمويل الأخرى التى تنشأ أو يستمر وجودها لغرض تنفيذ أهداف هذا التعهد، كبيرة ومستدامة وتستند على مبدأ العدالة والشفافية.

٤ - تقوم الأطراف، من حين لآخر، بتحديد واستعراض السياسات والبرامج والأولويات للصندوق الدولى وبقية آليات التمويل، وفقا لأهداف هذا التعهد.

المواقف الاقليمية:

آسيا

١٩٩٧/٥/١٥

مجموعة آسيا

مقترحات لتعديل التعهد الدولى بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المواد ٣ (مجال التعهد)، و١١ (الحصول على الموارد الوراثية)، و١٢ (حقوق المزارعين)

المادة ٣ – مجال التعهد

٣–١ يتعلق هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الفصل الرابع: الحصول على الموارد الوراثية، وحقوق المزارعين

المادة ١١– توافر الموارد الوراثية النباتية

١١–١ تقر الأطراف فى هذا التعهد بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فى ذلك سلطة تحديد الحصول على هذه الموارد طبقا لاتفاقية التنوع البيولوجى.

١١–٢ توافق الأطراف على إنشاء نظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتبادلها تحت رعاية المنظمة، فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى تطوعت بتقديمها الأطراف أو تلك التى لم يتسن تحديد بلدان المنشأ لها.

١١–٣ تحدد ظروف الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها فى إطار النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتبادلها، على وجه التخصيص لفئات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى يرد وصفها فى الملاحق المعنية بهذا التعهد.

١١–٤ توافق الأطراف على أن يتعهد من يحصلون على الموارد الوراثية النباتية فى إطار النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتبادلها، بالالتزام بتقاسم المنافع، حسبما نص عليه فى المادة ١١–٣، الناشئة عن أى استخدام تجارى لهذه الموارد مع بلد أو بلدان المنشأ، أو فى حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى لم يتسن تحديد البلد/البلدان المنشأ لها، مع الصندوق الدولى الذى سيتم انشاؤه بموجب المادة .....

١١–٥ تحدد ظروف الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عنها فى إطار النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتبادلها، من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية بشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، مع مراعاة أحكام اتفاقية التنوع البيولوجى.

المادة ١٢ – حقوق المزارعين

١٢ –١ تقر الحكومات الموقعة على هذا (التعهد) الاسهام الهائل الذى قام به المزارعون من جميع أقاليم العالم، وعلى الأخص هؤلاء الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع النباتات المحصولية، وسيستمرون فى القيام به من أجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التى تشكل قاعدة الانتاج الغذائى والزراعى فى مختلف أنحاء العالم والتى تشكل بدورها أساسا للاجراءات الضرورية المناسبة لهم لكى يستمروا فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.

١٢ – ٢ وادراكا منها أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين على المستوى القطرى تقع على عاتق الحكومات الوطنية، وأن المجتمع الدولى مسؤول – كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وحافظوا عليها – عن الاعتراف بحقوق المزارعين، وعن مساعدة الحكومات الوطنية فى هذا الشأن بهدف ضمان المزايا الكاملة للمزارعين وللسكان الأصليين وللمجتمعات المحلية التى تجسد أنماطا معيشية تقليدية، دعما لحقوقهم فى الحصول على مجموعة واسعة من الموارد الوراثية النباتية، وبناء قدراتهم على تطويرها وصيانتها من أجل مواصلة اسهامهم ومحافظتهم على الهدف العام لهذا التعهد من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين وضمانا لتنفيذ هذه المسؤوليات، فان الأطراف الموقعة على هذا (التعهد) ستتخذ التدابير اللازمة – بما فيها التدابير التشريعية حسب الاقتضاء – من أجل:

(أ) حماية وتشجيع ومكافأة معارف وابتكارات وممارسات المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات.

(ب) حماية الحقوق الجماعية للمزارعين وتشجيعها فيما يتصل بابتكاراتهم ومعارفهم ذات الثقافات المختلفة، من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها المستدام بمعرفة هؤلاء المزارعين والمجتمعات المحلية.

(ج) مساعدة المزارعين، فى مختلف أقاليم العالم، خاصة فى مناطق أصول/ تنوع الموارد الوراثية النباتية، على تطوير الموارد الوراثية النباتية وصيانتها وتحسينها واستخدامها المستدام، عن طريق ترتيبات مثل الآليات الاقليمية.

(د) تشجيع كل بلد على انشاء نظم خاصة، واسداء المشورة لهذه النظم التى ستكون مسؤولة عن الاقتسام المنصف والعادل للمزايا الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية.

(هـ) التشجيع على انشاء نظام دولى خاص يعترف بحقوق المزارعين والمجتمعات التقليدية ويحميها، ويعوضهم بالتالى عن مساهماتهم، مثل معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم، مع اسداء المشورة لهذا النظام.

(و) اقرار وضمان حقوق المزارعين فى الاقتسام الكامل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية، على أساس عادل ومنصف وبشروط يتفق عليها بالتبادل، بما فى ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك فى البحوث والحصول على نتائجها الناشئة فى الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات وغيره من الأساليب العلمية الحديثة، والناشئة كذلك عن استخدامها التجارى.

(ز) دعم اجراءات التدريب على البحوث وأعمال بناء القدرات على المستوى المحلى، بمشاركة تامة من جانب المجتمعات المحلية المعنية مع التركيز بصورة خاصة على المزارعات، واجراءات النظر فى التسهيلات الائتمانية وقواعد السوق التى تحكم حصول المزارعين على الموارد الوراثية النباتية لتحسين الموارد التقليدية، واقامة نظم لتطويرها وتبادلها باتخاذ عدة تدابير مثل: ازالة العقبات المالية والتسويقية التى تقف أمام مثل هذه النظم، ولصيانة هذه الموارد وتنميتها واستخدامها المستدام، ونقل التكنولوجيا التى تحمى معارف المزارعين التقليدية وخبرتهم وممارساتهم وتدمجها فى عملية التنمية، وتنهض بها وتطورها.

(ح) تيسير تطويع المعارف التقليدية للمزارعين ودرايتهم وممارستهم كلما أمكن، بحيث تنشر على نطاق واسع، وتدمج بطريقة مناسبة فى التكنولوجيات الحديثة.

(ط) تشجيع البحوث الزراعية العلمية والتكنولوجية التى تدعم معارف المزارعين وتنهض بها، مع تقييم مناسب للجهود البحثية القطرية والدولية الجارية واعادة توجيهها بحسب الحال.

(ى) انشاء صندوق دولى (المشار اليه فى المادة ١٤-٦) ووضع آلية لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، والمعارف التقليدية للمزارعين، والحصول على التكنولوجيا الجديدة، والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن المنتجات التى يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المزارعين.

(ك) ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للمزارعين والمجتمعات المحلية قبل جمع الموارد الوراثية، وتعديل النظم الحالية لتسجيل الأصناف بحيث تحدد وتسجل – حسب الحال – أصناف الموارد الوراثية النباتية التى يقدمها المزارعون ومجتمعاتهم، وتتطلب الاعلان عن أصل الموارد الوراثية النباتية المستخدمة فى استنباط أصناف تجارية.

(ل) الاعتراف بالحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم، وحماية هذه الحقوق، فى الاحتفاظ ببذورهم ومواد الاكثار النباتية واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسويقها، بما فى ذلك حقهم فى اعادة استخدام بذورهم التى يوفرونها فى مزارعهم.

(م) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة التامة من جانب المزراعين والمجتمعات المحلية فى سن وتنفيذ الاجراءات والتشريعات الخاصة بحقوق المزارعين على المستويين القطرى والدولى، ومن خلال مشاركتهم الفعلية فى وضع هذا [التعهد] وتنفيذه وتعديله، وفى انشاء الصندوق المشار اليه فى المادة ١٤–٦. وسوف تبدأ عملية تفاوضية مستمرة ومرنة لتحقيق هذا الهدف.

(ن) اعادة النظر فى حقوق الملكية الفكرية وتقييمها، وتعديلها اذا اقتضى الأمر، وكذلك نظم حيازة الأراضى وقوانين البذور، ضمانا لاتساقها مع أحكام هذه المادة.

(س) حماية وتشجيع المعرفة الجماعية والموارد التى يحتفظ بها المزارعون والمجتمعات المحلية ويقومون بتنميتها، وذلك بسن وتطبيق تشريعات مناسبة فى شكل حقوق جماعية تنص على حماية المعارف التقليدية ومعارف السكان الأصليين والابتكارات والمواد والأساليب التى يستخدمها المزارعون وأفراد المجتمعات المحلية.

الموقف الاقليمى:

آسيا: اليابان وجمهورية كوريا

١٩٩٧/٥/١٥

آسيا: اليابان وجمهورية كوريا

مقترحات لتعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المواد: ٣ (مجال التعهد)، و١١ (الحصول على الموارد الوراثية)، و١٢ (حقوق المزارعين)

ان الاقتراح التالى، بما فى ذلك التذييلات، كانت قد تقدمت بها اليابان وجمهورية كوريا، فيما يتعلق بالمواد المتصلة بمجال التعهد، والحصول على الموارد الوراثية، وحقوق المزارعين. وقد طلب البلدان على وجه التحديد تمييز هذا الاقتراح عن اقتراح مجموعة آسيا التى تمثل موقف الأكثرية

المادة ٣ – مجال التعهد

٣–١ يتعلق هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ١١ – توافر الموارد الوراثية النباتية[١]

١١–١ تقر الأطراف فى هذا التعهد بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فى ذلك سلطة تحديد الحصول على هذه الموارد طبقا لاتفاقية التنوع البيولوجى.

١١–٢ توافق الأطراف على منح الأطراف الأخرى فى هذا التعهد امكانات الحصول على الموارد الوراثية النباتية المدرجة فى الملحق (١٠) بهذا التعهد الدولى، لاستخدامها فى أغراض البحوث وتربية النباتات.

١١–٣ ينبغى أن تستوفى الأطراف التى تطلب الحصول على الموارد الوراثية، قبل منحها هذا الحق، جميع المتطلبات المحددة فى أية معايير دولية متفق عليها، بما فى ذلك، على وجه الخصوص، مدونة السلوك بشأن جمع الموارد الوراثية ونقلها لدى منظمة الأغذية والزراعة.

١١–٤ ان الحصول على السلالات المملوكة لمربى النباتات، وعلى أصناف المزارعين قيد الاستنباط، خلال فترة استنباطها، يبقى رهنا بموافقة مستنبطيها شريطة أن لا تتعارض هذه الموافقة مع أهداف هذا التعهد.

المادة ١٢ – حقوق المزارعين[٢]

١٢–١ تعترف الحكومات المنضمة الى هذا التعهد بالاسهام الضخم الذى قدمه المزارعون فى جميع أقاليم العالم، ولا سيما المزارعون فى مراكز المنشأ والتنوع النباتى المحصولى، ومازالوا يقدمونه فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها وهو ما يشكل أساس الانتاج الغذائى والزراعى فى شتى أنحاء العالم، والذى يرسى بدوره أساس مفهوم حقوق المزارعين والتدابير السليمة التى تلزمهم كى يواصلوا صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.

---

(١) اقترحت هذه المادة، أساسا، فى وثيقة الأمانة غير الرسمية (CGRFA-Ex3/96/Rep.Appendix D) باستثناء أن المادة الفرعية ١١–٢ اختصرت بحيث يترك توصيف فئات الموارد الوراثية، الى ملحق منفصل.

(٢) هذه المادة تظهر كبديل (ألف) للصيغة الجديدة التى اتفق عليها فى الدورة الاستثنائية الثالثة للهيئة، فى الصفحتين ٢٦ و٢٧ من المسودة الرابعة للتفاوض، (الوثيقة CGRFA/IUND/4, Rev.1) باستثناء استبعاد العبارة الموضوعة بين قوسين [، التى تعد غير تمييزية وغير مسببة لاختلالات تجارية] فى المادة الفرعية ١٢–١.

١٢-٢ ان الأطراف المنضمة الى التعهد، لغرض تعزيز دور المزارعين في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وضمان الاقتسام العادل والمنصف للمنافع، تقوم بما يلي بقدر الامكان وحسبما يكون مناسبا:

(أ) رهنا بتشريعها القطرى، احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المزارعين ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وما يتصل بها من معارف وابتكارات وممارسات،

(ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات التقليدية، وخاصة في مناطق المنشأ والتنوع النباتي المحصولي، على تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها وتحسينها واستخدامها المستدام،

(ج) السعي الى اقتسام نتائج البحوث التطويرية والمنافع الناجمة عن الاستخدام التجارى والاستخدامات الأخرى للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع من يقدمون هذه الموارد، وذلك بطريقة عادلة ومنصفة وبشروط يتفق عليها بالتبادل،

(د) التنفيذ الفعال للتدابير المشار اليها في المادة ٥، وفقا لقدراتها القطرية، مساهمة بذلك في ضمان استفادة المزارعين والمجتمعات التقليدية بالمنافع.

المواقف الاقليمية :

أوروبا

١٩٩٧/٥/١٥

اقليم أوروبا

مقترحات لتعديل التعهد الدولى بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة ١ – الهدف

أهداف هذا [التعهد] هى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل الأمن الغذائى فى المستقبل، واقتسام المنافع الناجمة عن استخدامها على نحو عادل ومتكافىء.

المادة ٢ – التعريفات

يرجى الرجوع الى البيان فى نهاية هذه الوثيقة.

المادة ٣ – مجال التعهد

يعنى هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعة، كأساس لتلبية الاحتياجات الحاضرة والمقبلة للأمن الغذائى العالمى والزراعة المستدامة.

المادة ٤ – علاقة [التعهد] بالصكوك القانونية الأخرى

لن تؤثر أحكام هذا [التعهد] على حقوق وواجبات أى [طرف] ناشئة عن أى اتفاقية دولية سارية.

المادة ٥ (والمادة ٦) – الالتزامات القطرية نحو صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

ملاحظة: هذا الباب يدمج المادة ٥: استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والمادة ٦: صيانة الموارد الوراثية النباتية ... ، وتقييمها وتوثيقها، كما جاء فى المسودة الرابعة للتفاوض[٣].

تشجع [الأطراف] المنضمة لهذا [التعهد] حيثما كان ملائما، وطبقا لأولوياتها القطرية، ومع مراعاة خطة العمل العالمية الأولى لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام التى أقرها المؤتمر الدولى الفنى الرابع للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبالتعاون، بقدر الامكان، مع [الأطراف] الأخرى، والجهود القطرية والأنشطة التعاونية الدولية فى مجالات:

---

[٣] مذكرة الأمانة: CGRFA/IUND/4 Rev.1.

(أ) الصيانة والتنمية فى المواقع الطبيعية؛

(ب) الصيانة خارج المواقع الطبيعية؛

(ج) الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(د) بناء المؤسسات والقدرات.

المادة ٧ – التعاون الدولى

٧–١ على كل [طرف] – بقدر الامكان وبحسب الاقتضاء – أن يدمج فى برامجه، الأنشطة المشار اليها فى المادة ٥، وأن يتعاون مع [الأطراف] الأخرى، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل تحقيق أهداف هذا [التعهد].

٧–٢ يوجه التعاون الدولى فى اطار هذا [التعهد]، بصورة خاصة الى مايلى:

(أ) تعزيز قدرات البلدان النامية، على أسس قطرية أو شبه اقليمية، حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) اقامة شبكة دولية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيزها، كما جاء فى المادة ٩؛

(ج) اقامة شبكة عالمية للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيزها كما جاء فى المادة ١٠؛

(د) تحديد طرق ووسائل دعم الأنشطة المتصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل تعزيز التعاون التكنولوجى أو إرسائه.

المادة ٨ – دور المنظمات الدولية

يرجى الرجوع الى البيان فى نهاية هذه الوثيقة.

المادة ٩ – الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

٩–١ اقامة وتعزيز الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتشمل الموارد الوراثية النباتية المحفوظة على المستويات القطرية والاقليمية والدولية بهدف تحسين صيانة هذه الموارد وتبادلها واستخدامها لمصلحة التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائى العالمى والمساهمة فى الاقتسام العادل والمتكافىء للمنافع الناجمة عن استخدام هذه الموارد.

٩–٢ على [الأطراف] أن تعين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فيها المواد التى تحتفظ بها داخل مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية، بهدف تحديد اسهامها فى الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستشجع الأطراف جميع المؤسسات بما فيها المؤسسات الخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها على المشاركة فى هذه الشبكة.

٩–٣ تصبح المجموعات الموجودة فى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة، جزءا من الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٩–٤ ينبغى أن تكون أشكال تشغيل هذه الشبكة بسيطة ومجدية اقتصاديا بقدر الامكان.

المادة ١٠ – الشبكة العالمية للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١٠–١ اقامة وتعزيز الشبكة العالمية للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتحسين المعرفة والفهم بأهمية هذه الموارد، وترشيد المجموعات القائمة، وتيسير استخدام هذه المجموعات، وضمان وتعزيز التعاون الاقليمى والدولى.

١٠–٢ ينبغى أن تكون أشكال تشغيل الشبكة بسيطة ومجدية اقتصاديا بقدر الامكان.

المادة ١١ – الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١١–١ على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية على مواردها الطبيعية، أن تحدد كيفية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة طبقا لتشريعاتها الوطنية.

١١-٢ توافق [الحكومات] على منح [الأطراف] فى هذا [التعهد] فرص الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعينة المحددة فى المادة ٩، وستسعى لتيسير مثل هذا الحصول دون فرض قيود تتعارض وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجى وهذا [التعهد].

١١-٣ على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية، أن تشجع المؤسسات والمنظمات الأخرى على وضع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة معينة ضمن الشبكة الدولية. كما تشجع المنظمات الاقليمية والدولية الأخرى على وضع بعض الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعينة المحفوظة ضمن مجموعاتها فى اطار هذه الشبكة الدولية. ولن تكون هناك أى قيود على الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة ضمن الشبكة الدولية بالنسبة للمشاركين فى هذه الشبكة.

١١-٤ لن يسمح لغير المشاركين فى الشبكة الدولية بالحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة فى الشبكة الدولية، الا بشروط محددة يجرى التفاوض بشأنها [من جانب هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى المنظمة] [من جانب الجهاز الرياسى].

المادة ١١ (أ) – حصول البلدان النامية على التكنولوجيا ذات الصلة ونقلها اليها

١١ (أ)-١ الحصول على التكنولوجيا ذات الصلة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ونقل هذه التكنولوجيا، بما فيها التكنولوجيا الحيوية، الى البلدان النامية ينبغى أن يوفر و/أو ييسر بشروط عادلة وشروط الطرف الأولى بالرعاية، بما فى ذلك الشروط المحكومة والتفضيلية حسبما اتفق عليه بصورة متبادلة. وفى حالة التكنولوجيا التى تخضع لبراءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، فان الحصول على التكنولوجيا ونقلها يجب أن يوفر بشروط تعترف بالحماية الوافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وتتسق مع هذه الحقوق.

١١(أ) -٢ وتحقيقا لهذه الغاية، فإن [الأطراف] المنضمة لهذا التعهد، تشجع القطاع الخاص على أن يدخل فى مجال التعاون التكنولوجى مع البلدان النامية، وأن يساهم، بقدر الامكان وبحسب الاقتضاء، فى التدابير التى ينص عليها هذا [التعهد] لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

١١(أ)-٣ ينبغى أن يوفر نقل مثل هذه التكنولوجيا، ضمن جملة سبل أخرى، من طريق الآلية المنشأة بمقتضى المواد ٧ و ٩ و ١٠.

١١(أ)-٤ تقر [الأطراف] المنضمة لهذا التعهد بأهمية المراكز الدولية للبحوث الزراعية فى التعاون مع أنظمة البحوث القطرية من أجل تيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات ذات الصلة ونقلها اليها.

المادة ١٢ – حقوق المزارعين

١٢-١ تعترف الحكومات المنضمة لهذا [التعهد] بالاسهام الهائل الذى قدمه المزارعون من جميع أقاليم العالم، وعلى الأخص هؤلاء الذين يعيشون فى مراكز المنشأ والتنوع النباتى المحصولى، وسيظلون يقدمونه من أجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التى تشكل قاعدة الانتاج الغذائى والزراعى فى مختلف أنحاء العالم والتى تشكل بدورها أساسا للتدابير المناسبة الضرورية لهم لكى يستمروا فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.

١٢-٢ على [الأطراف] المنضمة لهذا [التعهد]، لغرض تعزيز دور المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وضمان الاقتسام العادل والمتكافىء لمنافعها، أن تقوم بما يلى بقدر الامكان وبحسب الاقتضاء:

(أ) احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المزارعين التى لها علاقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ودعم تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف وتشجيع الاقتسام المتكافىء للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وما يتصل بها من معارف وابتكارات وممارسات، وذلك طبقا لتشريعاتها الوطنية؛

(ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، وعلى الأخص تلك التى تعيش فى مناطق المنشأ والتنوع النباتى المحصولى، على تطوير وصيانة وتحسين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ج) السعى الى اقتسام نتائج البحوث والتطوير والمنافع المستمدة من الاستخدام التجارى وغير التجارى للموارد الوراثية للأغذية والزراعة مع من يقدمون هذه الموارد، وذلك بطريقة عادلة ومتكافئة وبشروط يتفق عليها بصورة متبادلة؛.

(د) التنفيذ الفعال للتدابير المشار اليها فى المادة ٥، طبقا لقدراتها القطرية، بحيث يساهم ذلك فى ضمان الفوائد للمزارعين والمجتمعات المحلية.

المادة ١٣ – [الجهاز الحكومى الدولى،] رصد الأعمال والاجراءات ذات الصلة [التى تتخذها منظمة الأغذية والزراعة]

يرجى الرجوع الى البيان فى نهاية هذه الوثيقة.

المادة ١٤ – الضمانات المالية

يرجى الرجوع الى البيان فى نهاية هذه الوثيقة.

بيان

بالاشارة الى المادة (٢) من المسودة الرابعة للتفاوض، يرى اقليم أوروبا أن الألفاظ المستخدمة فى النص ستحدد تعريفاتها على النحو المناسب، وذلك بعد الانتهاء من النص الكامل للتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

بالاشارة الى المادتين ٨ و ١٣ من المسودة الرابعة للتفاوض، فإن اقليم أوروبا سيدرس بعناية فائقة، أثناء المرحلة التالية من المفاوضات حول الجوانب التنظيمية، ترتيبات تنفيذ [التعهد] ومتابعته، أى:

- الجهاز الحكومى الدولى لتنسيق السياسات والتوجيه السياسى؛
- الأمانة التى ستساعد هذا الجهاز؛
- دور منظمة الأغذية والزراعة وواجباتها؛
- كيفية ادارة الشبكة الدولية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية وشبكة المعلومات العالمية عن هذه الموارد والاشراف عليها، ومواصلة استعراض الحالة الدولية فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

وجهة نظر اقليم أوروبا بشأن المادة ١٤

١ – يحبذ اقليم أوروبا اتباع منهج متعدد لاقتسام المنافع بين المشاركين فى الشبكتين من القطاع العام والخاص. ومن الوجهة المثلى ينبغى أن تشمل منافع، مثل:

- الحصول المتبادل على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- الحصول على المعلومات؛
- الوصول الى آليات التمويل القائمة؛
- التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، وكذلك فى مجالات البحوث والتدريب وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- وضع استراتيجيات متكاملة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- إنشاء الشبكات الاقليمية وتوسيع نطاق الشبكات القائمة؛
- منافع أخرى.

٢ – ينبغى أن تشمل المادة ١٤ ما يلى:

- استخدام المؤسسات وآليات التمويل القائمة لأجل تنفيذ الأنشطة لدعم الشبكات؛
- آلية لتشغيل الشبكات.

المواقف الاقليمية:
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى
١٩٩٧/٥/١٥

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى

مقترحات لتعديل التعهد الدولى بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المواد ٣ (مجال التعهد)، و١١ (الحصول على الموارد الوراثية)، و١٢ (حقوق المزارعين)

المادة (٣) – مجال التعهد

٣–١ ما لم يذكر غير ذلك، يتعلق هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ولا يتعلق بالموارد الوراثية الحرجية.

المادة ١١ – الحصول على الموارد الوراثية النباتية

١١–١ يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى.

المادة ١٢ – حقوق المزارعين

١٢ – ١ تقر الحكومات المنضمة الى هذا (التعهد) بالاسهام الهائل الذى قام بـه المزارعون من جميع أقاليم العالم، وعلى الأخص هؤلاء الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع النباتات المحصولية، ومازالوا يقومون به، وسيستمرون فى القيام به من أجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التى تشكل قاعدة الانتاج الغذائى والزراعى فى مختلف أنحاء العالم، والتى تشكل بدورها أساسا لحقوق المزارعين وما يلزمهم من التدابير الملائمة لكى يستمروا فى عمليات المحافظة على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.

١٢ – ٢ وادراكا منها أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين على المستوى القطرى مسألة تقع على عاتق الحكومات الوطنية، وأن المجتمع الدولى مسؤول – كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وحافظوا عليها – عن الاعتراف بحقوق المزارعين، وعن مساعدة الحكومات الوطنية فى هذا الشأن بهدف ضمان المزايا الكاملة للمزارعين وللسكان الأصليين وللمجتمعات المحلية التى تجسد أنماطا معيشية تقليدية، دعما لحقوقهم فى الحصول على مجموعة واسعة من الموارد الوراثية النباتية، وبناء قدراتهم على تطويرها وصيانتها من أجل مواصلة اسهامهم ومحافظتهم على الهدف العام لهذا التعهد من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين وضمانا لتنفيذ هذه المسؤوليات، فان الأطراف الموقعة على هذا (التعهد) ستتخذ التدابير اللازمة – بما فيها التدابير التشريعية حسب الاقتضاء – من أجل:

(أ) حماية وتشجيع ومكافأة معارف وابتكارات وممارسات المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات.

(ب) حماية الحقوق الجماعية للمزارعين وتشجيعها فيما يتصل بابتكاراتهم ومعارفهم ونظمهم ذات الثقافات المختلفة، التى تقوم عليها صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها المستدام من جانب المزارعين والمجتمعات المحلية.

(ج) مساعدة المزارعين، فى مختلف أقاليم العالم، خاصة فى مناطق أصول/ تنوع الموارد الوراثية النباتية، على تطوير الموارد الوراثية النباتية وصيانتها وتحسينها واستخدامها المستدام، عن طريق ترتيبات ملائمة، بما فى ذلك الآليات الاقليمية.

(د) اقرار وضمان حقوق المزارعين فى الاقتسام الكامل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية، على أساس عادل ومنصف وبشروط يتفق عليها بالتبادل، بما فى ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك فى البحوث والحصول على ما تسفر عنه من نتائج فى الحاضر والمستقبل، ومن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات وغيره من الأساليب العلمية الحديثة، والناشئة كذلك عن استخدامها التجارى.

(هـ) دعم اجراءات التدريب على البحوث وأعمال بناء القدرات على المستوى المحلى، بمشاركة تامة من جانب المجتمعات المحلية المعنية مع التركيز بصورة خاصة على المزارعات، بما فى ذلك اجراءات النظر فى التسهيلات الائتمانية وقواعد السوق التى تحكم حصول المزارعين على الموارد الوراثية النباتية لتحسين الموارد الوراثية التقليدية، واقامة نظم لتطويرها وتبادلها باتخاذ عدة تدابير من بينها: ازالة العقبات المالية والتسويقية التى تعوق هذه النظم، ولصيانة هذه الموارد وتنميتها استخدامها المستدام، ونقل التكنولوجيا التى تحمى معارف المزارعين التقليدية ودرايتهم وممارساتهم وتدمجها فى عملية التنمية، وتنهض بها وتطورها.

(و) تيسير تطويع المعارف التقليدية للمزارعين ودرايتهم وممارستهم كلما أمكن، بحيث تنشر على نطاق واسع، وتدمج بطريقة مناسبة فى التكنولوجيات الحديثة.

(ز) تشجيع البحوث الزراعية العلمية والتكنولوجية التى تدعم معارف المزارعين وتنهض بها، مع تقييم مناسب للجهود البحثية القطرية والدولية الجارية واعادة توجيهها بحسب الحال.

(ح) تشجيع كل بلد على انشاء نظم خاصة، واسداء المشورة لهذه النظم التى ستكون مسؤولة عن الاقتسام المنصف والعادل للمزايا الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية.

(ط) التشجيع على انشاء نظام دولى خاص يعترف بحقوق المزارعين والمجتمعات التقليدية ويحميها، ويعوضهم بالتالى عن مساهماتهم، مثل معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم، مع اسداء المشورة لهذا النظام.

(ى) انشاء صندوق دولى (المشار اليه فى المادة ١٤-٦) ووضع آلية لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، والمعارف التقليدية للمزارعين، والحصول على التكنولوجيا الجديدة، والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن المنتجات التى يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المزارعين.

(ك) الاعتراف بالحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم، وحماية هذه الحقوق، فى الاحتفاظ ببذورهم ومواد الاكثار النباتية واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسويقها، بما فى ذلك حقهم فى اعادة استخدام بذورهم التى يدخرونها فى مزارعهم حسبما نصت عليه "الاتفاقية الدولية لصيانة الأصناف الجديدة من النباتات" وما اطلق عليه اسم "امتيازات المزارعين".

(ل) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة التامة من جانب المزارعين والمجتمعات المحلية فى سن وتنفيذ الاجراءات والتشريعات الخاصة بحقوق المزارعين على المستويين القطرى والدولى، ومن خلال مشاركتهم الفعلية فى وضع هذا [التعهد] وتنفيذه وتعديله، وفى انشاء الصندوق المشار اليه فى المادة ١٤-٦. وسوف تبدأ عملية تفاوضية مستمرة ومرنة لتحقيق هذا الهدف.

(م) ضمان حماية المعارف والموارد الجماعية التي يملكها، ويطورها، المزارعون والمجتمعات المحلية، ومن ثم ترويجها، من خلال اقرار، وتنفيذ، التشريعات الملائمة في صيغة نظام حقوق جماعي ينص على حماية المعارف والابتكارات، والمواد، والممارسات، التقليدية، أو المحلية، التي يملكها، أو يطبقها، المزارعون والمجتمعات المحلية.

المواقف الاقليمية:
الشرق الأدنى
١٩٩٧/٥/١٥

اقليم الشرق الأدنى

مقترحات لتعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المواد: ٢ (تعاريف)، و٣ (مجال التعهد)، و١١ (الحصول على الموارد الوراثية)، و١٢ (حقوق المزارعين)

المادة ٢ – تعاريف

٢–١(و) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى أى جزء من المواد النباتية من الفئات التالية التى يحتفظ بها فى المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية قبل، أو بعد، سريان اتفاقية التنوع البيولوجى.

(١) الأشكال المزروعة حاليا وفى الماضى، بما فيها الأصناف الأصلية.

(٢) الأصناف البرية والأقارب من الأشكال المزروعة.

(٣) المخزونات الوراثية الخاصة بما فيها الناتجة عن الطفرات واللقاح، و د.ن.أ وأصناف مربى النباتات.

المادة ٣ – مجال التعهد

٣–١ ينطبق هذا التعهد على الموارد الوراثية النباتية الوارد وصفها فى الفقرة ٢–١(و) من جميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية و/أو الاجتماعية، ولاسيما للزراعة فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية.

المادة ١١ – توافر الموارد الوراثية النباتية

١١–١ تقر الحكومات والمؤسسات المنضمة لهذا التعهد بأن للدول حق السيادة على مواردها الوراثية النباتية.

١١–٢ سوف تكون سياسات الحكومات المنضمة للتعهد والتى توجد تحت سيطرتها موارد وراثية نباتية، السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد، وكذا السماح بتبادلها على أساس الموافقة المسبقة عن علم عندما تطلب هذه الموارد لأغراض البحوث العلمية وفق شروط متفق عليها على أساس متبادل.

١١–٣ لا يجوز لدولة أن تفرض من القيود على حرية تبادل المواد المشمولة بالمادة ٢–١(و) من هذا التعهد الدولى سوى الحد الأدنى الضرورى لها بما يتفق مع التزاماتها الوطنية والدولية.

١١-٤ لا يتاح الحصول على سلالات المربين ومواد التربية لدى المزارعين الا بموافقة مستنبطيها خلال فترة الاستنباط.

المادة ١٢- حقوق المزارعين

١٢-١ تقر الحكومات المنضمة لهذا (التعهد) بالاسهام الهائل الذى قام به المزارعون من جميع أقاليم العالم، وعلى الأخص المزارعين فى مراكز أصول وتنوع النباتات المحصولية، ومازالوا يقومون به، وسيستمرون فى القيام به من أجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التى تشكل قاعدة الانتاج الغذائى والزراعى فى مختلف أنحاء العالم، والتى تشكل بدورها أساسا لحقوق المزارعين والتدابير الملائمة الضرورية لهم لكى يستمروا فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.

١٢-٢ وادراكا منها أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين على المستوى القطرى تقع على عاتق الحكومات الوطنية، وأن المجتمع الدولى مسؤول - كمستفيد من الموارد الوراثية النباتية التى طورها المزارعون وحافظوا عليها - عن الاعتراف بحقوق المزارعين، وعن مساعدة الحكومات الوطنية فى هذا الشأن بهدف ضمان المزايا الكاملة للمزارعين وللسكان الأصليين وللمجتمعات المحلية التى تجسد أنماطا معيشية تقليدية، دعما لحقوقهم فى الحصول على مجموعة واسعة من الموارد الوراثية النباتية، وبناء قدراتهم على تطويرها وصيانتها من أجل مواصلة اسهامهم ومحافظتهم على الهدف العام لهذا التعهد من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين وضمانا لتنفيذ هذه المسؤوليات، فان الأطراف الموقعة على هذا [التعهد] ستتخذ التدابير اللازمة - بما فيها التدابير التشريعية حسب الاقتضاء - من أجل:

(أ) حماية وتشجيع ومكافأة معارف وابتكارات وممارسات المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات.

(ب) حماية الحقوق الجماعية للمزارعين وتشجيعها فيما يتصل بابتكاراتهم ومعارفهم ونظمهم ذات الثقافات المختلفة، التى تقوم عليها صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها المستدام من قبل المزارعين والمجتمعات المحلية.

(ج) مساعدة المزارعين، فـي مختلـف أقـاليم العـالم، خاصـة فـي منـاطق أصـول/ تنـوع المـوارد الوراثيـة النباتية، على تطوير الموارد الوراثية النباتية وصيانتها وتحسينها واستخدامها المسـتدام، عـن طريـق ترتيبات بما فى ذلك الآليات الاقليمية.

(د) تشجيع كل بلد على انشاء نظم فريدة، واسداء المشورة بشأن قيام النظم التى ترتبط بالاقتسام المنصف والعادل للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية.

(هـ) التشجيع على انشـاء نظـام دولى فريـد يكفـل الاعـتراف بمعـارف وابتكـارات وممارسـات المزارعـين والمجتمعات التقليدية ويحميها، ومكافأتهم عليها، مع اسداء المشورة لهذا النظام.

(و) اقرار وضمان حقوق المزارعين فى الاقتسـام الكـامل للمنـافع الناشـئة عـن اسـتخدام المـوارد الوراثيـة النباتية، على أساس عادل ومنصف وبشروط يتفق عليها على أساس متبادل، بما فى ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك فـي البحـوث والحصـول علـى مـا تسـفر عنـه مـن نتـائج فـى الحـاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثيـة النباتيـة عـن طريـق تربيـة النباتـات وغـيره مـن الأساليب العلمية الحديثة، والناشئة كذلك عن استخدامها التجارى.

(ز) دعم اجراءات التدريب على البحوث وأعمال بناء القدرات على المستوى المحلى، بمشاركة تامة مـن جانب المجتمعات المحلية المعنية مع التركيز بصورة خاصة على المزارعات، بما فى ذلك اجـراءات النظر فى التسهيلات الائتمانية وقواعد السوق التى تحكـم حصـول المزارعـين علـى المـوارد الوراثيـة النباتية لتحسين الموارد التقليدية، ونظم تطويرها وتبادلها باتخـاذ عـدة تدابـير، مـن بينهـا: ازالـة العقبات الماليـة والتسـويقية التـى تعـوق هـذه النظـم، ولصيانـة هـذه المـوارد وتنميتهـا واسـتخدامها المستدام، ونقل التكنولوجيا التى تحمى معارف المزارعين التقليدية ودرايتهـم وممارسـاتهم وتدمجهـا فى عملية التنمية، وتنهض بها وتطورها.

(ح) تيسير تطويع المعارف التقليدية للمزارعين ودرايتهم وممارستهم حسـبما كـان ملائمـا، بحيـث تنشـر على نطاق واسع، وتدمج بطريقة مناسبة فى التكنولوجيات الحديثة.

(ط) تشجيع البحوث الزراعية العلمية والتكنولوجية التى تدعم معارف المزارعين وتنهض بها، مع تقييم مناسب للجهود البحثية القطرية والدولية الجارية واعادة توجيهها بحسب الحال.

(ى) انشاء صندوق دولى (المشار اليه فى المادة ١٤–٦) ووضع آلية لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، والمعارف التقليدية للمزارعين، والحصول على التكنولوجيا الجديدة، والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن المنتجات التى يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المزارعين.

(ك) ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم للمزارعين والمجتمعات المحلية قبل جمع الموارد الوراثية، وتعديل النظم الحالية لتسجيل الأصناف بحيث تحدد وتسجل – حسب الحال – أصناف الموارد الوراثية النباتية التى يقدمها المزارعون ومجتمعاتهم، وتتطلب الاعلان عن أصل الموارد الوراثية النباتية المستخدمة فى استنباط أصناف تجارية.

(ل) الاعتراف بالحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم، وحماية هذه الحقوق، فى الاحتفاظ ببذورهم ومواد الاكثار النباتية واستخدامها وتبادلها واقتسامها وتسويقها، بما فى ذلك حقهم فى اعادة استخدام بذورهم التى يدخرونها فى مزارعهم.

(م) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة التامة من جانب المزراعين والمجتمعات المحلية فى سن وتنفيذ الاجراءات والتشريعات الخاصة بحقوق المزارعين على المستويين القطرى والدولى، ومن خلال مشاركتهم الفعلية فى وضع هذا [التعهد] وتنفيذه وتعديله، وفى انشاء الصندوق المشار اليه فى المادة ١٤–٦. وسوف تبدأ عملية تفاوضية مستمرة ومرنة لتحقيق هذا الهدف.

(ن) اعادة النظر فى حقوق الملكية الفكرية وتقييمها، وتعديلها اذا اقتضى الأمر، وكذلك نظم حيازة الأراضى وقوانين البذور، ضمانا لاتساقها مع أحكام هذه المادة.

(س) حماية وتشجيع المعرفة الجماعية والموارد التى يحتفظ بها المزارعون والمجتمعات المحلية ويقومون بتنميتها، وذلك بسن وتطبيق تشريعات مناسبة فى شكل حقوق جماعية تنص على حماية المعارف

التقليدية ومعارف السكان الأصليين والابتكارات والمواد والأساليب التى يستخدمها المزارعون وأفراد المجتمعات المحلية.

المواقف الاقليمية:

أمريكا الشمالية

١٩٩٧/٥/١٥

اقليم أمريكا الشمالية

مقترحات لتعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة ١ – الهدف

يهدف هذا التعهد الى تيسير الحصول بغير قيود على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وعلى جهود المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام لأجل توفير الأمن الغذائى العالمى للأجيال الحاضرة والمقبلة.

المادة ٣ – مجال التعهد

تنطبق هذه الاتفاقية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ٤ – طبيعة هذه الاتفاقية وصلاتها مع الصكوك القانونية الأخرى

ينبغى ألا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق وواجبات أى من الدول أو منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية الأطراف فى هذه الاتفاقية، الناشئة عن أى اتفاقية دولية أخرى سارية.

المادة ٥ – استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها

على كل طرف، وفقا لتشريعاته الوطنية، وبالتعاون مع أطراف أخرى حيثما كان ملائما، أن ينظم، ويرتب أو ييسر ايفاد بعثات لتحديد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها، وعلى الأخص تلك التى يتهددها خطر الانقراض.

المادة ٦ – صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

يقوم كل طرف، حيثما كان ملائما وبالتعاون مع أطراف أخرى اذا كان ممكنا، بما يلى:

(أ) تحديد حالة الصيانة، ودرجة التنوع فى العشائر والمجموعات الموجودة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) اتخاذ تدابير لحماية وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فى المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية؛

(ج) رصد صيانة صلاحية هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وسلامتها الجينية؛

(د) تشجيع عمليات توصيف وتقييم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بهدف تحسين استخدامها المستدام.

المادة ٧ – التعاون الدولي

١ – يقوم كل طرف بالتعاون مع الأطراف الأخرى في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٢ – ينبغي أن يهدف التعاون الدولي، بصورة خاصة، الى ما يلي:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان في مرحلة التحول الاقتصادي أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) تشجيع الأنشطة الدولية على دعم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتربية النباتات واكثار البذور، وتقاسم وتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات المتصلة بها.

المادة ٨

تحذف: وينبغي معالجة المسائل المؤسسية في المادة ١٣

المادة ٩ – الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١ – يجري تشجيع أو انشاء الشبكات الدولية القائمة على صيانة مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس الترتيبات الموجودة، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢ – تقوم الأطراف، حسبما كان ملائما، بتشجيع جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة في الشبكات الدولية.

المادة ١٠ – ادارة المعلومات

١ – يتم تعزيز أو انشاء نظم لادارة وتوفير المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، استنادا الى الترتيبات الموجودة ذات الصلة.

٢ – استنادا الى الابلاغ الذى توافى به الأطراف المؤسسية المعنية فى المادة ١٣، يكون الانـذار المبكر عـن الأخطـار التى تتهدد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بغرض تأمين سلامة المواد.

المادة ١١ – الحصول على الموارد الوراثية

١ – تتخذ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيـة التدابـير لتوفـير الحصـول بغـير قيـود علـى المـوارد الوراثيـة النباتيـة للأغذية والزراعة المقتناة قبل دخول هذه الاتفاقيـة حـيز النفـاذ، والتـى تحتفـظ بهـا فـى مجموعاتهـا القطريـة أو فـى مجموعات تعينها حكوماتها الوطنية، ما عدا عندما يخضع الاقتناء لأسس تفرض شروط بعينها، وفى هذه الحالة يكون الحصول على الموارد الوراثية متسقا مع هذه الشروط.

٢ – تتخذ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيـة التدابـير لتوفـير الحصـول بغـير قيـود علـى المـوارد الوراثيـة النباتيـة للأغذية والزراعة (مستوى الجنس) المبينة فى الملحق (١)، والمقتناة بعد سريان هذه الاتفاقية، عندما تكون محفوظة فى مجموعات قطرية، ومجموعات تعينها الحكومات الوطنيـة، أو فـى منـاطق لصيانـة المـوارد الوراثيـة النباتيـة للأغذيـة والزراعة فى المواقع الطبيعية تعينها الحكومات لأغراض هذه الاتفاقية. ولأى طرف أن يقترح تعديلا علـى الملحـق (١) لأجل دراسته من جانب هيئة الموارد الوراثيـة النباتيـة للأغذيـة والزراعـة. وتحيـل أمانـة الهيئـة التعديـل المقـترح الى الأطراف قبل ثلاثة اشهر على الأقل من اجتماع الهيئة. كذلك تشجع الأطراف فى هذه الاتفاقية على توفـير الحصـول بغير قيود على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المضمنة فى القائمة فى الملحق (١).

٣ – وتتخذ الدول الأطراف فى الاتفاقية أية تدابير لتقييد الحصول على المادة الوراثية المحددة فى الفقرتـين ١ و٢ من هذه المادة والتى يحتفظ بها فى المجموعات المعينة لأى من مراكز البحوث الزراعية الدولية الموجودة فى أراضيها.

المادة ١٢ – حقوق المزارعين

١ – تعترف الأطراف فى هذه الاتفاقية بالاسهام الضخم الذى قدمه المزارعون فى جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين فى مراكز المنشأ والتنوع النباتى المحصولى، ومازالوا يقدمونه فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها وهو ما يشكل أساس الانتاج الغذائى والزراعى فى شتى أنحاء العالم، والذى يرسى بدوره أساس التدابير السليمة التى تعد غير تمييزية وغير مسببة لاختلالات تجارية، التى تلزمهم كى يواصلوا صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وادارتها وتحسينها.

٢ – تتخذ الأطراف فى هذه الاتفاقية التدابير لدعم جهود المزارعين لديها لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما فى ذلك من خلال انشاء أو تعزيز آليات مثل:

(أ) النظم القطرية للمواد الوراثية؛
(ب) البرامج التى تصون وتحسن المواد الوراثية المحلية؛
(ج) المبادرات التى تروج استخدام المحاصيل التى لا تستخدم على نطاق واسع واجراء البحوث فيها؛
(د) الأنشطة التى تساعد على مكافحة انجراف الأراضى الصالحة للزراعة.

٣ – يجب على الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تواصل عملها فيما يتعلق بالبرامج الدولية لتعزيز أنشطة المزارعين فيما يتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام، كما عليها أن تهتم بتقديم دعم خاص للمبادرات الرامية الى الصيانة والاستخدام المستدام والتى تفيد المزارعين بصورة مباشرة.

٤ – يجب على الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تشجع البحوث الزراعية العلمية والتكنولوجية التى تدعم معارف المزارعين، ودرايتهم وممارستهم، بحيث تنشر على نطاق واسع وتدمج بطريقة مناسبة فى التكنولوجيات الحديثة.

٥ – يجب على الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تبذل الجهود الملائمة لحشد الموارد المالية الكافية لدعم أنشطة المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام دونما تقييد على التجارة أو الاخلال بها. وفى هذا الشأن، ينبغى أن تسعى الأطراف الى الاستفادة الكاملة من جميع مصادر وآليات التمويل القطرية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين نوعيتها، واشراك المصادر والآليات التابعة للقطاع الخاص: بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية.

المادة ١٤ – التمويل

تعمل الأطراف على التعبئة، والاستفادة المثلى، من الموارد المالية الكافية والمتوقعة من جميع مصادر التمويل القطرية والدولية الموجودة لأجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. كذلك سيراعى، على المستوى الدولى، ايلاء اهتمام أكبر وأولوية متقدمة للأنشطة المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستولى عناية خاصة لحاجة البلدان النامية لتعزيز قدراتها فى مجال أنشطة الموارد الوراثية، وتربية النباتات، واكثار البذور أو مواد الاكثار الخضرى.

الملحق ١

القائمة المقترحة للمحاصيل الأساسية
للأمن الغذائى العالمى

ألف

القمح
الذرة
الذرة الرفيعة
الدخن
الراى
الشوفان
الشعير
اليام
البطاطا
القلقاس
قلقاس تارو
الكسافا
جوز الهند
الكرنب
الطماطم
الحمضيات
قصب السكر
الثوم
الأرز
الحمص
الفاصوليا
اللوبيا
الفول (فول الخيل)
فول الصويا
بسلة هندية
الفول السودانى
العدس
البسلة
البطاطا الحلوة
الموز والموز الأفريقى
القرع
البطيخ
الكتان
عباد الشمس
الشمندر

باء

الأعلاف الخضراء